



قانون رقم 5 لسنة 1995م بشأن السلطات والصلاحيات⁽¹⁾

¹ صدر هذا القانون في غزة بتاريخ 1995/4/17م، ونشر في الوقائع الفلسطينية، العدد الرابع بتاريخ 1995/5/6م، وقد غطى الفترة ما بين 1967/6/5م و 1995/5/19م قانونا.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القرار رقم 1 لسنة 1994م، باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5م، في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها، بناء على قرار اللجنة التنفيذية وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا القانون الآتي:

مادة 1

تؤول إلى السلطة الوطنية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 1994/5/19م.

مادة 2

يصدر رئيس السلطة الفلسطينية القوانين بعد موافقة مجلس السلطة.

مادة 3

يتولى رئيس السلطة وأعضاء مجلس السلطة الصلاحيات والسلطات التنفيذية كل في حدود اختصاصه.

مادة 4

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 5

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ 1994/5/19م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1995/4/17م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية